



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# مجلس الأمة

## الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الأولى - السنة الرابعة - الدورة الخريفية 2001م - العدد: 02

### الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الإثنين 27 رجب 1422 هـ  
الموافق 15 أكتوبر 2001م

طبعت بمجلس الأمة يوم الخميس 29 شعبان 1422 هـ

الموافق 15 نوفمبر 2001م

# فهرس

## 1- محضر الجلسة العلنية الثانية: ..... ص 03

- المصادقة على الأمر رقم 01-02 المتضمن تأسيس تعريفات جمركية جديدة .
- المصادقة على الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.
- المصادقة على الأمر رقم 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات الاقتصادية العمومية وتسييرها وخصصتها.

## 2- ملحق: ..... ص 18

- الأمر رقم 01-02 المتضمن تأسيس تعريفات جمركية جديدة.
- الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.
- الأمر رقم 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات الاقتصادية العمومية وتسييرها وخصصتها.

محضر الجلسة العلنية الثانية  
المنعقدة يوم الإثنين 27 رجب 1422هـ  
الموافق 15 أكتوبر 2001م

الوزير المنتدب لدى وزير المالية، مكلف بالميزانية،  
لعرض نص الأمر الأول فليتفضل مشكوراً.

**السيد ممثل الحكومة:** بسم الله الرحمن الرحيم.  
سيدي الرئيس، سيداتي، سادتي أعضاء مجلس  
الأمة،  
لقد تضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001  
إقامة تعريفية جمركية جديدة تقوم إبتداء من أول  
جانفي 2002 على ثلاث (03) نسب، علاوة على  
الإعفاء.

إن هذا المسعى أضحى ضروريا على المستويين  
الداخلي والخارجي.  
فعلى الصعيد الداخلي ونتيجة التعديلات العديدة  
التي أدخلت عليها، تفككت التعريفية الجمركية  
وفقدت تماسكها، وقد أدى ذلك إلى بعض الحالات  
غير المنسجمة، فمثلا:

- 1 - تحديد نسب تعريفية متنافرة لمواد  
مصنفة في نفس الدرجة من حيث تصنيعها.
- 2 - غياب الانسجام في تسعيرة مختلف  
البنود الفرعية التعريفية بحيث أصبحت بعض  
المنتجات المتمومة الصنع تساوي أو تقل عن  
التعريفية المطبقة على مدخلاتها.
- 3 - تفشي ظاهرة الغش والتصريح المزيف  
نظرا لنسب الحقوق الجمركية المرتفعة.
- 4 - عدم استقرار التعريفية الذي لا يساعد  
المتعاملين الاقتصاديين على حصر توقعاتهم  
المستقبلية.

ومن جهة أخرى وعلى الصعيد الخارجي، أصبح  
أيضا من الضروري إرساء قاعدة تعريفية جديدة  
قبل الشروع في المفاوضات مع الاتحاد الأوروبي  
التي أصبحت مستعجلة إذا أردنا الانتهاء منها

**الرئاسة:** السيد محمد الشريف مساعدي،  
رئيس مجلس الأمة.

**تمثيل الحكومة:**

- السيد محمد ترباش، الوزير المنتدب  
لدى وزير المالية، مكلف بالميزانية.
- السيد نور الدين بوكروح، وزير المساهمة  
وتنسيق الإصلاحات.
- السيد عبد الوهاب دربال، الوزير المكلف  
بالعلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة الحادية عشرة  
والدقيقة الثانية عشرة صباحاً.

**السيد الرئيس:** بسم الله الرحمن الرحيم،  
الجلسة مفتوحة.

أرحب في البداية بالسادة أعضاء الحكومة،  
كما أرحب بممثلي الصحافة الوطنية والزميلات  
والزملاء أعضاء مجلس الأمة.

يقتضي جدول أعمال جلستنا اليوم، المصادقة  
على نصوص الأوامر:

1 - رقم 01-02 المتضمن تأسيس تعريفية  
جمركية جديدة.

2 - رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

3 - رقم 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات  
الاقتصادية العمومية وتسييرها وخصصتها.

ونشرع الآن في البند الأول، فطبقا للمادتين  
124 من الدستور و38 من القانون العضوي الذي  
يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس  
الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين  
الحكومة، أحيل الكلمة إلى السيد ممثل الحكومة،

إطار استكمال الإصلاحات في القطاع المالي، وسيجري تطبيق هذه التعريفة ابتداء من أول جانفي 2002، وهو ما يتيح لنا من الآن إلى غاية ذلك التاريخ، إنهاء قائمة تكميلية من المنتجات التي أضحت حمايتها ضرورية وهذا عن طريق الرسم الإضافي المؤقت كما ذكرت من قبل وستكون لنا الفرصة لعرض مضمون هذه القائمة بمناسبة دراسة قانون المالية لسنة 2002.

أشركم على حسن انتباهكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** أشكر السيد الوزير على هذا العرض وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة المختصة لتقديم التقرير الذي أعدته اللجنة حول نص هذا الأمر فليفضل مشكورا.

**السيد مقرر اللجنة المختصة:** بسم الله الرحمن الرحيم. سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد ممثل الحكومة والوفد المرافق له، السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمين، السيدات والسادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة، عن الأمر رقم 01-02 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، المتضمن تأسيس تعريفية جمركية جديدة.

#### مقدمة

طبقا لأحكام الدستور لاسيما المادتين: 122 و124 منه، ووفقا لأحكام القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، واستنادا إلى إحالة من قبل السيد محمد الشريف مساعدي رئيس مجلس الأمة، على لجنة الشؤون الاقتصادية

في آخر السنة الجارية. لكل هذه الأسباب، أصبح الإصلاح التعريفي ضروريا ومستجلا ابتداء من 01/01/2002، ويأتي في نفس الوقت الذي سيتم فيه الدخول في استعمال صيغة جديدة للمدونة المطبقة على المستوى الدولي.

وهكذا يكون قد تم تجسيد هذا الإصلاح من خلال الأمر رقم 01-02 المؤرخ في 20 أغسطس 2001، والذي تمثل في تصنيف المنتجات إلى ثلاث فئات وفقا لدرجة تصنيعها:

• المواد الأولية والتجهيزات، بنسبة منخفضة تساوي 5%.

• شبه المنتجات، بنسبة وسيطة تساوي 15%.

• المنتجات المتمومة الصنع، بنسبة مرتفعة أو زائدة تقدر بـ 30%.

سيكون لهذه التعديلات في القوائم والنسب آثار إيجابية على الإنتاج الوطني بفعل انخفاض المدخولات من جهة، والتجهيزات من جهة أخرى.

ومن ناحية أخرى كذلك، فإن النسبة الزائدة التي انخفضت كما تعلمون من 40% إلى 30% تمهد انطلاقا من بداية السنة المقبلة لانخفاض أسعار تشكيلة واسعة من المواد المستوردة عددها كبير جدا إذ يفوق الـ 2000 مادة.

أما حماية الإنتاج الوطني فستكون مكفولة في آن واحد بواسطة التعريفة الإضافية للرسوم الجمركية ذات الطابع المؤقت، قابلة للإلغاء خلال فترة تمتد إلى غاية سنة 2005.

وأخيرا ومن ناحية انعكاسات الإصلاح على ميزانية الدولة، تجدر الملاحظة أن الإيرادات الجمركية ستكون سنة 2002، شبه مستقرة في المستوى الذي بلغته سنة 2000. وهذا يبرر انخفاض النسبة القصوى من 40% إلى 30%، الذي يحافظ من جهة أخرى على نسبة معتبرة للحماية الفعلية للإنتاج الوطني.

والخلاصة أن التعريفة الجديدة التي تؤكد مبادئ الحياد والشفافية والبساطة، تندرج في

في صالح اقتصاد مفتوح، منتج وفعال ومنافس، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، يهدف الإصلاح إلى تحقيق غاية مزدوجة على المستويين الداخلي والخارجي.

فعلى المستوى الداخلي، أكد أن إعداد التعريفات الجمركية تم بطريقة تسمح بتشجيع النشاطات الإنتاجية وجعلها أكثر مردودية من النشاط التجاري.

كما أن شفافية النظام التعريفي الجمركي الجديد سوف تعطي للمتعامل الاقتصادي أداة هامة، تساعد على التوقع، وبالتالي تخطيط نشاطاته الإنتاجية والاستثمارية بطريقة تكون أكثر واقعية، بالإضافة إلى أن النظام الجديد سوف يؤدي حتما إلى تخفيض سعر المنتجات المستوردة والمحلية، وهذا لن يكون إلا في صالح المستهلك الجزائري.

كما أن هذا النظام وبسبب اعتماده على تبسيط التعريفات الجمركية، سوف يؤدي لا محالة إلى التقليل من محاولات الغش والتهرب الجمركي وبالتالي يفتح الباب أمام تحسين فعالية جهاز قمع الغش والتهرب.

أما على الصعيد الخارجي، فالإصلاح الذي يتضمنه الأمر المعروض علينا، يندرج في سياق التحضير للمفاوضات التي تجريها الجزائر مع الاتحاد الأوروبي، من أجل الوصول إلى إبرام اتفاق شراكة يؤدي بعد اثني عشر (12) سنة إلى إقامة منطقة للتبادل الحر، كما أن رغبة الجزائر في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، تملّي ضرورة هذا الإصلاح، فملف الانضمام إلى هذه المنظمة سوف يكون قويا بهذا الأمر.

بعدها تعرض إلى محتوى الأمر، فأكد أنه يتضمن نسبة جديدة تصبح معها التركيبية الجديدة أربع (4) نسب هي: (0%، 5%، 15% و30%)، بدلا من خمس (5) نسب كانت سابقا، وعند حذف نسبة 0% التي تخص الإعفاء، يصبح النظام الجديد يحتوي على ثلاث (3) نسب فقط. إن المقياس المعتمد أساسا لتحديد هذه

والمالية للمجلس، مؤرخة في 22 سبتمبر 2001 تحت رقم 01/70/2001، تضمنت الأمر رقم 01-02 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، المتضمن تأسيس تعريفات جمركية جديدة، وعملا بأحكام المواد: 21، 28، 33، 34، 37، 41، 42 و43 من النظام الداخلي لمجلس الأمة المعدل والمتمم، عقدت اللجنة ثلاثة (03) اجتماعات أيام 29 سبتمبر و2 و13 أكتوبر 2001، برئاسة السيد لزهارى بوزيد، رئيس اللجنة، درست وناقشت فيها الأمر المذكور أعلاه وأعدت هذا التقرير وصادقت عليه يوم 13 أكتوبر 2001.

فبعد دراسة حيثيات الأمر رقم 01-02 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 المتضمن تأسيس تعريفات جمركية جديدة، وبغية تسليط المزيد من الضوء على ما ورد فيه ومعرفة أسباب ودواعي إصداره، عقدت اللجنة اجتماعا يوم الثلاثاء 02 أكتوبر 2001، استتمعت فيه إلى عرض للأمر رقم 01-02 قدمه ممثل الحكومة السيد مراد مدلسي وزير المالية، الذي بين الوضع الحالي في ميدان التعريفات الجمركية ووضح الغاية والهدف من الإصلاح الذي يتضمنه هذا الأمر.

فبالنسبة للوضع الحالي للتعريفات الجمركية، أكد السيد الوزير أنه يتميز بعدم استقرار نسب حقوق الجمارك التي تتغير سنويا وباستمرار، كما تشهد على ذلك قوانين المالية المتعاقبة، وعدم الاستقرار هذا أدى بدوره إلى صعوبة بل استحالة التوقع لدى المتعامل الاقتصادي، مما عطل عمليات الاستثمار وبالتالي عطل من خلق فرص التشغيل أيضا، كما أن عدم استقرار نسب حقوق الجمارك يفتح الباب على مصراعيه أمام الغش والتهرب الجمركي، وهذا ما ساعد على خلق اقتصاد موازي وطفيلي.

أما عن الإصلاح الذي نصّ عليه الأمر المعروض علينا، فأوضح أنه يهدف إلى بناء نظام تعريفي جمركي مؤسس على عناصر الحياد والتبسيط والشفافية، وهذا لن يكون إلا

وبالنسبة لموضوع إصدار الأمر 01-02 في شهر أوت وعدم انتظار شهر جانفي، أي عدم إدماجه في قانون المالية لسنة 2002 أكد السيد الوزير، أن السبب بسيط، وهو أن التصريح عن نية إصلاح التعريفية الجمركية أعلن عنه في قانون المالية التكميلي لسنة 2001، بالإضافة إلى أن المفاوضات مع الاتحاد الأوروبي تتطلب إصدار مثل هذا النص وبسرعة، وأخيرا أدخل على جدول أسماء البضائع الخاضعة للرسوم الجمركية (قائمة بروكسل)، تعديلات تدخل حيز التطبيق في شهر جانفي 2002، وبالتالي فالأمر المعروض علينا يأخذ بتلك التعديلات من الآن حتى لا نحتاج إلى قانون آخر بعد شهر جانفي 2002.

#### رأي اللجنة

إن اللجنة ترى أن الإصلاحات المدرجة على التعريفية الجمركية بموجب الأمر 01-02 لا مناص منها، فالدخول الفعال واليقظ في اقتصاد السوق يتطلب ذلك، فرغبة الجزائر في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وإبرام عقد شراكة مع الاتحاد الأوروبي، تفرض علينا ضرورة وضع نظام تعريفي جمركي مبسط وشفاف. كما أن اقتصادنا يحتاج إلى هذا الإصلاح من أجل تحسين أداء المنظومة الجمركية والتقليص من حدة الغش والتهرب الجمركي، وأخيرا غلق كل المنافذ أمام السوق الموازية التي أنهكت اقتصادنا.

إن اللجنة تثمن اتجاه هذا الإصلاح خصوصا فيما يتعلق بنقطتين مركزيين: - الأولى آثاره المباشرة على تشجيع النشاط الإنتاجي والاستثماري، فمعاملة المواد الأولية وآلات التجهيز، تبين النية الواضحة في تشجيع الاستثمار في القطاعات الإنتاجية، وهذا لن يكون إلا في صالح اقتصادنا الوطني، بحيث تخلق فرص العمل للشباب، كما يشجع أصحاب رؤوس الأموال على استثمارها في الإنتاج بدل النشاط التجاري.

النسب هو درجة صنع المنتوجات كما هو مبين أدناه:

- المواد الأولية مخفضة بنسبة 5%.
- المواد الوسيطة مخفضة بنسبة 15%.
- المواد المصنعة مخفضة بنسبة 30%.

وبالتالي فالنظام الجديد يختلف جذريا عن النظام السابق الذي كانت فيه الكثير من المواد المصنعة، تدفع عنها نسب أقل من نسب المواد الأولية الموجهة للإنتاج، مما صعب مهمة المنتج الوطني، وشجع على اتجاه رؤوس الأموال إلى الاستيراد بدل الإنتاج والاستثمار.

ولاحظ السيد الوزير أن مبدأ التصنيع أدخلت عليه بعض الاستثناءات، وهذا لأسباب اجتماعية وسياسية، فالأدوية ورغم أنها مواد مصنعة إلا أن النسبة التي ستدفع عنها هي 5% وليس 30%، والشاي نفسه بالنسبة للقمح بنوعيه اللين والصلب، والأرز، وكل هذا من أجل خلق ظروف حياة أرحم للمواطنين، كما أن آلات التجهيز عوملت وكأنها مواد أولية، بحيث تدفع عنها نسبة 5% وهذا مهم جدا لتشجيع الاستثمار المنتج وبالتالي خلق فرص العمل.

كما أن السيارات ورغم أنها تدخل ضمن المواد المصنعة إلا أنها عوملت كمواد وسيطة، أي لا يدفع عنها إلا 15% وليس 30% وهذا بالتأكيد سيكون في مصلحة المواطن.

وبالنسبة لانعكاسات الأمر 01-02 أكد السيد الوزير، أن 80% من التغييرات هي في صالح المستهلك الوطني (أنظر الملاحق) الذي سوف يستفيد مباشرة من تخفيض أسعار الكثير من السلع المستوردة والمنتجة محليا، فمثلا هناك 1793 مادة نزلت النسبة فيها من 40% إلى 30%، كما أن أغلبية المواد الأولية نزلت إلى 5%.

وبالنسبة لأثر هذه التخفيضات على إيرادات ميزانية الدولة، أكد السيد الوزير، أنه وبصفة عامة لن تتحمل ميزانية الدولة أي انعكاس سلبي يذكر، فلا وجود للربح ولا للخسارة.

**السيد الرئيس:** أشكر السيد المقرر على هذا التقرير، وقبل أن نشرع في عملية المصادقة أشير إلى أن عدد الحضور هو 106 أعضاء وعدد التوكيلات هو 14 توكيلاً فالمجموع هو 120 والنصاب القانوني المطلوب هو 105 أصوات. فالرجاء من المصوّتين بنعم أن يرفعوا أيديهم.. شكراً للرجاء من المصوّتين بلا أن يرفعوا أيديهم.. شكراً للرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم.... شكراً التوكيلات:

الرجاء من المصوّتين بنعم أن يرفعوا أيديهم.. شكراً للرجاء من المصوّتين بلا أن يرفعوا أيديهم.. شكراً للرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم.... شكراً. النتيجة:

نعم: 119 صوتاً

لا: لا شيء

الامتناع: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على نص الأمر رقم 01-02 المؤرخ في 01 جمادى الثانية 1422هـ الموافق 20 غشت 2001م، المتضمن تأسيس تعريفية جمركية جديدة؛ وبهذه المناسبة أدعو السيد ممثل الحكومة إن كان يريد أخذ الكلمة أن يتفضل.

**السيد ممثل الحكومة:** سيدي الرئيس، أود فقط أن أشكر السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر وأعددهم أننا سنقوم بمتابعة التوصيات التي جاءت في تقرير اللجنة المختصة، وستكون لنا أيضاً فرصة لنتطرق إلى هذا الموضوع عند مناقشة قانون المالية لسنة 2002، شكراً سيدي الرئيس.

**السيد الرئيس:** شكراً للسيد الوزير، هل تريد اللجنة المختصة أخذ الكلمة؟

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** لا، وشكراً.

**السيد الرئيس:** شكراً. ننتقل الآن إلى البندين الثاني والثالث من جدول أعمالنا الخاصين بنصي الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار والأمر

– الثانية تتعلق بتثمين اللجنة اتجاه الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن البسيط، وهذا من خلال معاملة النص للأدوية والقمح بنوعيه الصلب واللين والأرز.

ومن جهة أخرى، فاللجنة ترى أن إنشاء الحق الإضافي المؤقت في قانون المالية التكميلي لسنة 2001، وتخفيض نسبة التعريفية الجمركية على المواد الأولية التي يتضمنها الأمر المعروض علينا، سوف تكون حافزاً هاماً لتشجيع المنتج الوطني، وعليه فعلى المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين استغلال الفرصة لتحسين نوعية منتوجاتهم وتخفيض كلفتها حتى تستطيع منافسة المنتج المستورد.

وفي النهاية توصي اللجنة الحكومة بالمراقبة الصارمة لتطبيق هذا الأمر، لمنع أي تلاعب في تطبيق النسب على المواد خصوصاً الخاضعة لنسبة 5% و15%.

كما توصي اللجنة بضرورة تقوية نظام المراقبة عن طريق المخابر خصوصاً المواد الموجهة للاستهلاك، لأن تخفيض نسب التعريفية الجمركية سوف يفتح الباب واسعاً أمام المزيد من استيرادها.

كما توصي بدراسة إمكانية إعفاء بعض المواد الأولية التي تدخل في إنتاج المواد التي يختص في إنتاجها المتعاملون الاقتصاديون الوطنيون.

لنكم سيدي الرئيس، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو تقرير لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية عن الأمر رقم 01-02 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 المتضمن تأسيس تعريفية جمركية جديدة، الذي يفرض التعامل معه وفق المادتين: 124 من الدستور و38 من القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، أعرضه عليكم للمصادقة. وشكراً.

الاشتراك مع الوحدة الأوروبية، والانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

زيادة على ذلك فإن الحصيلة بالأرقام تبين بوضوح هشاشة المؤسسات العمومية الاقتصادية وضعفها حالياً. وبهذا الصدد يجب أن نقول إن تعمق الاختلال في عدة قطاعات النشاط الاقتصادي هو خطر غير بعيد على الإطلاق وما يدل على ذلك هو تباطؤ وتيرة التنمية الصناعية وتراجع مردود نشاط المؤسسات العمومية في السنوات الأخيرة. نعم، لقد ضيعت مؤسستنا جزءاً كبيراً من حصتها في سوق الصناعة الغذائية والميكانيك والالكترونيك والنسيج والجلود.

وبهذا الصدد لقد تراجعت مؤشرات التسيير والاستغلال للمؤسسات العمومية بصفة كبيرة خلال سنة 2000.

وأعرض عليكم أهمها:

– رقم الأعمال انخفض بنسبة 03%.

– القيمة المضافة انخفضت بنسبة 04%.

– المكشوف البنكي زاد باستمرار وبلغ 118 مليار دينار قبل نهاية سنة 2000.

– التدين بلغ 610 مليار دينار في نفس الفترة.

– عدد المؤسسات العاجزة عن دفع الأجور يزداد باستمرار.

وفيما يتعلق بفتح رؤوس أموال المؤسسات العمومية والشراكة، فقد شكل عدم الانسجام وثقل مسار القرار، عرقلة كان لا بد من إزاحتها.

وأخيراً، يجب تسجيل مدى الفجوة الزمنية الموجودة بين مرحلة الالتزام بالاستثمار، وبين تحقيقه الفعلي. وإن كانت الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار ودعمه (APSI) قد سجلت في أواخر سنة 2000 أكثر من 43.000 نية في الاستثمار، فإن غالبية هذه المشاريع توقفت عند هذا الحد، أي أنها بقيت نوايا مجردة.

وهذا ما دفع بنا إلى الإسراع في تغيير الإطار الذي كان يحكم القطاع العمومي الاقتصادي التنافسي، وتطوير الاستثمار. وهذا ما جعل

المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصتها، وأعتقد أن هناك رغبة لدى الوزير في عرض الأمرين في آن واحد، إذن أحيل الكلمة إلى السيد ممثل الحكومة، وزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات لعرض نصي الأمرين فليفضل مشكوراً.

**السيد ممثل الحكومة:** بسم الله الرحمن الرحيم. سيدي رئيس مجلس الأمة، السيدات والسادة النواب، سيداتي سادتي، السلام عليكم. أتشرف اليوم بالوقوف أمام مجلسكم الموقر، لأعرض عليكم الأمرين المتعلقين بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية، وتطوير الاستثمار. كما تعلمون، لقد وقع رئيس الجمهورية هذين الأمرين كما يخول له ذلك الدستور، من خلال المادة 124.

وتعلمون أيضاً أن اتخاذ هذا الإجراء، كان ضرورة قصوى واضحة وطارئة حتى نضع الترتيبات اللازمة التي ستسمح لبلادنا، ولإقتصادنا على الخصوص، بالإقلاع من جديد. لكن هذه المرة، سيكون على أسس صحيحة، وأكيدة، وفعالة، تتلاءم مع قواعد التنافس الجديدة، التي تحكم الاقتصاد العالمي.

بالفعل، لقد تبين من تقييم الترتيب التشريعي والتنظيمي الذي كان يحكم الاقتصاد الوطني، أنه غير قادر على استيعاب التوجيهات الاقتصادية الجديدة للحكومة، وهي التوجيهات التي تطلب الانسجام والسرعة عند التنفيذ، ويتجلى هذا العجز على الخصوص عندما يتعلق الأمر بالحفاظ على قدرات الإنتاج في القطاع العام، وتطوير الشراكة، وفتح رأسمال المؤسسات العمومية، وتطوير الاستثمار.

من جهة أخرى، فإن تنفيذ برنامج إنعاش اقتصادنا، وإعادة تأهيله، يفرضان إحكام المحيط التشريعي الذي يؤطر القطاع العمومي الاقتصادي، وترقية الاستثمار. ويكبر هذا الإلحاح مع اقتراب المواعيد التي تنتظرنا، وأعني هنا اتفاقيات



فهي محددة عن طريق التشريع (الأمر الجديد).  
 - تم حل كل من: الشركات القابضة، والمندوب،  
 لمساهمات الدولة، والأمانة التقنية الدائمة وهياكلها،  
 ومجلس الخوصصة وهياكله.  
 - يستعيد مجلس مساهمات الدولة، صلاحيات  
 الشركات القابضة، بصفتها مالكة الأسهم التمثيلية  
 لرؤوس أموال الدولة. ويسير مجلس مساهمات  
 الدولة هذه الأسهم، عبر الجمعيات العامة التي  
 سيعينها على رأس المجموعات الجديدة.  
 - يكون التنظيم الجديد، بعد حل الشركات  
 القابضة العمومية، في شكل 47 مؤسسة عمومية،  
 من بينها 11 مؤسسة بنكية ومالية، تملك الدولة  
 رأس مالها مباشرة.  
 - يستعيد مجلس مساهمات الدولة، صلاحيات  
 مجلس الخوصصة، وصلاحيات الشركات القابضة  
 في مجال الخوصصة. ويكلف وزارة المساهمة  
 وتنسيق الإصلاحات، بتنفيذها.  
 - تنصب وزارة المساهمة وتنسيق الإصلاحات،  
 أمانة لمجلس مساهمات الدولة، وستمارس  
 بالتالي المهام التي كانت منوطة بمندوب  
 مساهمات الدولة.  
 - أدخلت هيئة قرار جديدة في مسار المصادقة  
 على استراتيجية الخوصصة وبرنامجها، وهي  
 مجلس الوزراء.  
 - تمت مراجعة مفهوم الخوصصة ومجال  
 تطبيقها، حيث لم تعد هناك خوصصة كلية،  
 وخوصصة جزئية. ويخضع عقد التسيير  
 (contrat de management) لأحكام القانون المدني،  
 وكل قطاعات النشاط الاقتصادي مرشحة  
 للشراكة والخوصصة.  
 - تبقى المؤسسات العمومية الاقتصادية،  
 ذات الأهمية «الاستراتيجية» للاقتصاد الوطني،  
 خاضعة لأحكام أنظمتها الأساسية، أو لنظام  
 خاص يحدده مجلس مساهمات الدولة (مثل  
 شركة سوناپراك).  
 - تعزز استقلالية المؤسسات العمومية  
 الاقتصادية، وكذا طابعها التجاري.

الحكومة تدرجه ضمن أولوياتها. وبالفعل، فإن  
 نجاح برنامج دعم الإنعاش، يقتضي إحداث  
 ديناميكية جديدة، تطور الشراكة بكل أشكالها،  
 عبر فتح رأسمال الشركات.  
 فيجب اصطحاب وتسهيل شكلية تأسيس  
 المؤسسات، وإنجاز مشاريع الاستثمار، ووضع  
 إمكانيات مرنة تسهل التكيف والتجاوب المناسب  
 مع فرص الاستثمارات المباشرة الأجنبية.  
 سيدي الرئيس، السيدات والسادة، تهدف  
 الفلسفة التي يحملها الترتيب الجديد إلى ما يلي:  
 - تحديث وتكييف الإطار التشريعي والتنظيمي،  
 ووسائل تحقيق الإصلاحات.  
 - تقليص مسار اتخاذ القرار، وتخفيف  
 الترسانة المؤسسية.  
 - استرجاع الدولة حقوق المالك، من أجل  
 وضع حد لضياع الأملاك العمومية، وتمييع  
 المسؤوليات.  
 - تحرير المؤسسات العمومية الاقتصادية  
 من وصايا أنقذتها، وتستعيد بذلك سلطاتها،  
 وصلاحياتها، في تسيير الأصول التي وضعت  
 تحت مسؤوليتها.  
 - ابتعاد الدولة عن الحيز الاقتصادي  
 التنافسي مع الاحتفاظ بدورها في مرافقة  
 المؤسسات العمومية، في عملية البحث عن  
 الشراكة، وفتح رأسمالها.  
 وأفرزت هذه المقاربة التغييرات التالية:  
 1 - في مجال تنظيم المؤسسات العمومية  
 الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها:  
 - أدمج كل من الأمر 95-22 المتعلق  
 بالخوصصة، والأمر 95-25 المتعلق بتسيير  
 رؤوس الأموال التجارية للدولة من حيث المبدأ،  
 ونتج عن ذلك إصدار أمر وحيد.  
 - يعوض مجلس مساهمات الدولة، المجلس  
 الوطني لمساهمات الدولة، وهو متواجد على  
 رأس الهرم. وكانت سلطات المجلس الوطني  
 لمساهمات الدولة، محددة عن طريق التنظيم  
 (مرسوم). أما سلطات مجلس مساهمات الدولة،

وفي هذه الحال أيضا، تمنح المزايا لمدة 10 سنوات، وهي المزايا التالية:

- 1 - الإعفاء من دفع حقوق التحويل بالنسبة للمقتنيات العقارية،
- 2 - التخليص من الضريبة على القيمة المضافة (TVA) بالنسبة للسلع والخدمات المحلية والمستوردة،
- 3 - الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS)،
- 4 - الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)،
- 5 - الإعفاء من الدفع الجزافي (VF)،
- 6 - الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP)،
- 7 - ومن الضريبة على العقار،
- 8 - تكفل الدولة كليا، أو جزئيا، بالمصاريف المرتبطة بأشغال المنشآت الأساسية الخارجية. في مجال تطوير الاستثمار دائما، تم إنشاء مجلس وطني للاستثمار، وصندوق دعم الاستثمار والشبكات الوحيد.

أما المجلس الوطني للاستثمار، فإنه يوضع تحت سلطة رئيس الحكومة، ويتولى المهام التالية:

- اقتراح الاستراتيجية لتطوير الاستثمار، والأولويات المتعلقة به.
- اقتراح تكييف الإجراءات الحفزية، مع التحولات الملحوظة.
- الفصل في الاتفاقيات، والموافقة عليها.
- الفصل فيما يخص المناطق المرشحة للنظام الاستثنائي.
- اقتراح إنشاء مؤسسات، ووسائل مالية، مناسبة لتمويل الاستثمار.
- ويتكفل صندوق دعم الاستثمار، بمساهمة الدولة، في كلفة المزايا الممنوحة.
- وأما الشبكات الوحيد، الذي يضم الإدارات والهيئات المعنية، فإنه مكلف ب:
- استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين، وإعلامهم ومساعدتهم.

- يبقى تمثيل العمال في مجالس الإدارة للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

- يحتفظ الأجراء بالمزايا القديمة التي منحت لهم.

- تقوم لجنة مراقبة عمليات الخوصصة، بعملية المراقبة، وتقدم تقريرها لرئيس الحكومة.

- تحدد شروط وكيفيات ممارسة حقوق السهم النوعي (Action spécifique) عن طريق التنظيم.

البند الثاني وهو يتعلق بترقية الاستثمار:

أحدثت التغييرات الأساسية التالية:

- إلغاء التمييز الحاصل ما بين الاستثمارات العمومية، والاستثمارات الخاصة.
- معاملة المستثمرين الوطنيين، والأجانب، على قدم المساواة.
- توسيع مفهوم الاستثمار ليشمل الاستثمارات التي تنجز في إطار امتياز (concession) و/أو رخصة (licence)، واقتناء أسهم في مؤسسة بمساهمة نقدية أو عينية، وكذلك استعادة النشاط في إطار خوصصة ما.
- إلغاء منح المزايا أليا.
- ينص الترتيب الجديد على نظام عام، وعلى نظام استثنائي:
- \* في النظام العام يتم:
- إلغاء منح المزايا بصفة آلية.
- إلغاء المزايا المرتبطة بمرحلة الإنتاج.
- الاحتفاظ بالمزايا المرتبطة بمرحلة الاستغلال، حسب توجيهات المجلس الوطني للاستثمار.
- تشجيع الاستثمارات المستعملة للتكنولوجيات غير الملوثة.
- \* النظام الاستثنائي: هو نظام مخصص لتشجيع الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي يراد ترقيتها، وهي المناطق التي يحددها المجلس الوطني للاستثمار، والاستثمارات ذات أهمية خاصة للاقتصاد الوطني.
- وفي هذا المجال، يكون منح المزايا أليا، وتمنح في مرحلة الإنجاز، كما في مرحلة الاستغلال.

الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة، عن الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار.

طبقاً لأحكام الدستور لاسيما المادتين: 122 و124 منه، ووفقاً لأحكام القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس 1999 والذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، واستناداً إلى إحالة من قبل السيد محمد الشريف مساعدي رئيس مجلس الأمة، على لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية للمجلس، مؤرخة في 22 سبتمبر 2001 تحت رقم 70/2001، تضمنت الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، وعملاً بأحكام المواد: 21، 28، 33، 34، 36، 37، 41، 42 و43 من النظام الداخلي لمجلس الأمة المعدل والمتمم، عقدت لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية اجتماعين اثنين (2) بمقر المجلس يومي 2 و3 أكتوبر 2001 برئاسة السيد لزهاري بوزيد رئيس اللجنة، درست وناقشت فيهما الأمر المذكور أعلاه، وأعدت هذا التقرير وصادقت عليه يوم 13 أكتوبر 2001.

بعد دراسة حيثيات الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، من قبل السادة أعضاء اللجنة، وبهدف تسليط الضوء على ما ورد فيه، ومعرفة أسباب ودواعي إصداره، عقدت اللجنة اجتماعاً يوم الأربعاء 03 أكتوبر 2001، حضره ممثل الحكومة السيد نور الدين بوكروح وزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات، والسيد عبد الوهاب دربال، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، استتمعت فيه إلى عرض قدمه السيد ممثل الحكومة، حول الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، شرح فيه

● توفير الخدمات الإدارية.

● تسيير صندوق دعم الاستثمار.

ويكون الشباك الوحيد في شكل «وكالة وطنية لتطوير الاستثمار» (ANDI) توضع تحت سلطة رئيس الحكومة. وهذه الوكالة تمتلك تمثيلات في كل ولايات الوطن. وتتكفل بما تبقى من أصول عن المؤسسات العمومية المحلية المنحلة (les actifs résiduels des entreprises dissoutes) وتضعها تحت تصرف المستثمرين والمصالح العمومية. يتم عرض القطع الأرضية الموجهة للاستثمار الصناعي، أو السياحي، أو الخدماتي، عبر تمثيلات للهيئات المكلفة بالعقار في مستوى الشباك الوحيد. تحدد الأحكام المتعلقة بالمناطق الحرة التي نص عليها قانون الاستثمار القديم، في تشريع خاص تقترحه الحكومة لاحقاً.

سيدي الرئيس، السيدات والسادة، إنني واثق من أن الإطار الجديد، سيسمح بوضع قطاعنا العمومي الاقتصادي، على طريق النمو من جديد. كما سيسمح بتحرير الاستثمار من كل العراقيل، فاتحاً بالتالي أبواب الإنعاش الحقيقي، وخلق الثروات، وإنشاء مناصب الشغل. ولا يمكن أن يستجيب اقتصادنا لحاجيات شعبنا، وتطلعاته، إلا إذا حسن أداءه، والتحق بكوكبة الاقتصاد العالمي، واقتدر بذلك على مواجهة تحديات عالمنا، وتحولاته المتواصلة. أشكركم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى .

**السيد الرئيس:** أشكر السيد الوزير والكلمة للسيد مقرر اللجنة المختصة فليتفضل.

**السيد مقرر اللجنة المختصة:** بسم الله الرحمن الرحيم. سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد ممثل الحكومة والوفد المرافق له، السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمين، السيدات والسادة الحضور، السلام عليكم ورحمة

التشجيع الأحسن والأكثر فعالية في مجال تطوير وترقية الاستثمار مرتبط وبشكل أساسي، بالمحيط الاقتصادي الشامل والمحيط الإداري والحصول على العقار الصناعي والتمويل المناسب، وخاصة استقرار المحيط المؤسساتي. وأكد أيضا أن النص المعروض، أنشأ الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي سوف تكون مهمتها تطوير الاستثمارات ومتابعتها وتسهيل الشكليات الإدارية، وقد تم إدخال كلمة "الوطنية" بالنسبة للوكالة للتأكيد على أن الأولوية تعطى للعنصر الوطني.

كما أن هذه الوكالة، سوف تكون لا مركزية وليس كما كان عليه الحال في السابق، بحيث ستكون لها فروع جهوية، ولاحظ أيضا أنه وإلى غاية نهاية السنة الحالية، سوف تنشأ أربع (4) وكالات جهوية، وفي سنة 2002 ستنشأ حوالي عشرين (20) وكالة جهوية أخرى، وستعمل الوكالة من خلال شبك وحيد، تجمع فيه كل الإدارات والمصالح التي لها علاقة بالاستثمار، لتبسيط وتسهيل عملية الاستثمار، كما سيعطى التفويض الضروري للأعضاء الذين يمثلون الإدارات والمصالح، ليقوموا بمقام إداراتهم الأصلية في أخذ القرار وبسرعة.

ومن جهة أخرى، أكد السيد الوزير أن هذا النص يجعل الهيئات والإدارات المكلفة بالعقار ممثلة في الشباك الوحيد، وهذا لتوفير الوعاء العقاري للمشاريع الاستثمارية، ولاحظ أن حوالي مليون ونصف المليون (1,5 مليون) متر مربع تعود للمؤسسات العمومية المحلية المنحلة، قد وضعت تحت تصرف الوكالة، كما وضع تحت تصرفها 250 ألف متر مبني تمنحها سواء للمرافق والخدمات العمومية أو للمستثمرين.

كما أن النص المعروض علينا ينشئ صندوقا لدعم الاستثمار والذي سوف يقوم بتغطية حصة الدولة في المصاريف التي تدفع لتهيئة ظروف الاستثمار في المناطق الخاصة التي تنوي الدولة تشجيع الاستثمار فيها.

بإسهاب وضعية الاستثمار في بلدنا، وهذا منذ صدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5/10/1993 والمتعلق بترقية الاستثمار، إلى غاية نهاية سنة 2000، أي في خلال الثماني (8) سنوات الأخيرة، فأكد أنه وخلال هذه الفترة تم التصريح بـ 43.000 نية استثمار بمبلغ 42 مليار دولار، تخلق أكثر من مليون ونصف مليون منصب شغل، لكن في نهاية المطاف، بقيت البطالة على حالها وعدد المؤسسات المنشأة قليل جدا.

ومن جهة أخرى، وعلى المستوى العالمي، الاستثمارات الخارجية في العالم خلال سنة 2000، بلغت 1300 مليار دولار، لم تستفد الجزائر منها إلا من مبلغ 30 مليون دولار (خارج قطاع المحروقات) وهذه نسبة ضعيفة وغير معقولة، وعلى سبيل المثال أنغولا رغم ظروفها الصعبة المعروفة هي البلد رقم واحد في جلب الاستثمارات الأجنبية في إفريقيا.

بعد ذلك وضع السيد الوزير الصعوبات التي تعيق الاستثمار في بلدنا والتي يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

- 1- ثقل الإجراءات البيروقراطية، وتعدد مراكز القرار والنزاع حول الصلاحيات،
- 2- تعقيد إجراءات الحصول على الوعاء العقاري لمتركز المشروع الاستثماري،
- 3- صعوبة الاستفادة من أشكال تمويل الاستثمار،

4- غياب المساعدة للمقاول في مرحلة انطلاق المشروع،

5- مركزية الجهاز المكلف بترقية الاستثمار. وعليه فعملية تطهير قطاع الاستثمار أصبحت أكثر من ضرورية، والبداية تكون من النظر إلى الاستثمار على أنه عملية لا نفرق فيها بين القطاع الخاص والقطاع العام وبين الوطني والأجنبي، وأيضا الاتفاق على أن تشجيع الاستثمار عبر الإعفاءات الضريبية وشبه الضريبية أسلوب أثبت محدوديته، وبالتالي فالتجارب الدولية الناجحة في ميدان الاستثمار، برهنت على أن

أجل توفير الجو الملائم والجيد لانطلاق عملية الاستثمار بنجاح.

- ترى اللجنة أن وضع نظام عام ونظام استثنائي في مجال الاستثمار توجه مطلوب، فالمزايا الخاصة (المذكورة في المادة 11) لا تمنح إلا للاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، أو للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة لاقتصاد الوطن، وبالتالي فالمجهود المالي المعترف للدولة في هذه الحالات يعد متناسبا مع النتائج التي قد تعود على المناطق المراد تنميتها وعلى الاقتصاد ككل.

- ترى اللجنة أن مشكلة التمويل ستبقى مطروحة وبحدة، وعدم حلها سوف يعيق العملية الاستثمارية، والحل في رأي اللجنة يكمن في ضرورة الإسراع بالإصلاح المصرفي والبنكي، فهو الوحيد الكفيل بإدخال التقنيات الحديثة في ميدان التمويل.

- ترى اللجنة أن مشكلة العقار الصناعي، ورغم إيجابية إدخال الهيئات المعنية به في الشباك الوحيد، سوف يعيق أيضا انطلاق العملية الاستثمارية إذا لم تبذل الحكومة والهيئات المحلية، الجهد اللازم لتوفير أقصى ما يمكن توفيره من أراض تخصص للاستثمار.

- ترى اللجنة أنه يجب بذل الكثير من الجهد، لتكوين الإطارات المشرفة على سير الشباك الوحيد، حتى تستطيع أن تركز على الكفاءة والتأهيل اللازمين للتعامل مع المستثمرين.

- تسجل اللجنة بارتياح، رغبة الحكومة الواضحة في إعطاء دفع قوي للعملية الاستثمارية، وهذا من خلال إنشاء المجلس الوطني للاستثمار برئاسة السيد رئيس الحكومة.

- إن الأمر المعروض ومن خلال تأكيده على مبدأ المساواة بين المستثمرين وطنيين أو أجانب، يعطي إشارة قوية إلى العالم الخارجي على رغبة الجزائر الصادقة في الارتقاء إلى متطلبات الاقتصاد العالمي الراهن.

وأكد من جهة أخرى أن قانون المالية لسنة 2002، رصد مبلغ 1,3 مليار د.ج لهذا الصندوق. وبالنسبة للتمويل أكد أنه يعيق كثيرا تنمية الاستثمار وأن التركيز سوف يكون على بحث كيفية الوصول إلى التقنيات الحديثة في ميدان التمويل، وهذا مرتبط وإلى حد بعيد بإصلاح مصرفي عميق.

كما أكد السيد الوزير على الأهمية القصوى التي تعطيها الحكومة لموضوع الاستثمار، من خلال ما ورد في الأمر رقم 01-03 الذي ينص على إنشاء المجلس الوطني للاستثمار، برئاسة السيد رئيس الحكومة وهو مكلف بإعداد السياسات والاستراتيجيات الخاصة بترقية الاستثمار.

وقصد تشجيع الاستثمار تم اتخاذ ما يلي :

- 1 - إنشاء المجلس الوطني للاستثمار،
- 2 - إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،
- 3 - إستحداث الشباك الوحيد ضمن الوكالة،
- 4 - تسهيل الحصول على العقار الصناعي،
- 5 - إنشاء صندوق دعم الاستثمار.

أما عن رأي اللجنة، فالجنة ترى وتوصي بمايلي:

- توصي اللجنة الوزارة المكلفة بملف الاستثمار، بالعمل على القيام بحملة إعلامية واسعة موجهة خصوصا نحو المستثمرين المحتملين في الداخل والخارج (من خلال الأنترنت)، لتوضيح مضمون هذا الأمر، وخصوصا توضيح إجراءات وضع الملف والوثائق المطلوبة منه، وأجال الطعن والجهات المكلفة بالفصل في ذلك، وتعليقها بمقرات الوكالة، وهذا حتى يعرف المستثمر المحتمل حقوقه وواجباته بالضبط، وهذا في حد ذاته جزء من حل مشكل البيروقراطية، الذي يعاني منه المستثمر كثيرا.

- توصي اللجنة بضرورة الإسراع في تطبيق الإصلاحات في ميدان المواصلات السلوكية واللاسلكية، وأيضا في ميدان العدالة، وهذا من

بتنظيم المؤسسات الاقتصادية العمومية وتسييرها وخصوصتها.

وعملا بأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم، لاسيما المواد: 21، 28، 33، 34، 36، 41، 42 و43، عقدت لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة اجتماعين اثنين (02) بمقر المجلس، يومي 30 سبتمبر و3 أكتوبر 2001، برئاسة السيد لزهاري بوزيد رئيس اللجنة، درست وناقشت فيهما الأمر المذكور أعلاه وأعدت هذا التقرير وصادقت عليه يوم 13 أكتوبر 2001.

لقد عكفت اللجنة على دراسة حيثيات الأمر 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصتها، وسجلت بشأنه جملة من الملاحظات والتساؤلات، واستمعت في اجتماعها يوم الأربعاء 03 أكتوبر 2001 إلى عرض للنص قدمه ممثل الحكومة السيد نور الدين بوكروح، وزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات، الذي كان مرفوقا بالسيد عبد الوهاب دربال، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، شرح فيه الأسباب التي فرضت إصدار الأمر 01-04، وأكد أن تقييم الأمرين: الأمر 95-22 المؤرخ في 26/8/1995 المتعلق بخصوصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل والمتمم، والأمر 95-25 المؤرخ في 25/9/1995 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، أثبت وجود تناقضات كثيرة كانت السبب في تداخل الصلاحيات والنزاع بين الهيئات والسلطات التي تمارسها، مما عطل كثيرا، بل أعاق عملية إعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية العمومية وقلص من فرص الشراكة وجمد عمليات الخوصصة ولاحظ الوزير أن الترتيب التشريعي الحالي المجسد بالأمرين السابق ذكرهما، أصبح غير قادر على التكفل، وبالسريعة المطلوبة واللازمة، بالتوجهات الاقتصادية الجديدة للحكومة، المتمركزة حول ثلاثة محاور:

- 1 - الحفاظ على قدرات الإنتاج للقطاع العام،
- 2 - تطوير الشراكة،

- توصي اللجنة بضرورة تخصيص أقصى ما يمكن تخصيصه من موارد مالية لصندوق دعم الاستثمار، الذي سوف يكون له دور مهم في توجيه المستثمرين نحو المناطق التي تريد الدولة تنميتها وهي في الغالب مناطق تنقصها الهياكل الأساسية.

ذلکم سيدي الرئيس، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، عن الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، الذي يفرض التعامل معه وفق المادتين 124 من الدستور و38 من القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما، وبين الحكومة، أعرضه عليكم للمصادقة. وشكرا.

كما يشرفني أيضا أن أعرض عليكم التقرير الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة، عن الأمر رقم 01-04 المؤرخ في أول جمادى الثانية 1422 الموافق 20 غشت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات الاقتصادية العمومية وتسييرها وخصوصتها.

#### مقدمة

طبقا لأحكام الدستور ولاسيما المادتين: 122 و124 منه، ووفقا لأحكام القانون العضوي رقم 99-02، المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 08 مارس 1999 والذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، واستنادا إلى إحالة من قبل السيد محمد الشريف مساعدي رئيس مجلس الأمة، على لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية للمجلس، مؤرخة في 22 سبتمبر 2001 تحت رقم 70/2001، تضمنت الأمر رقم 01-04 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، المتعلق

حقوقها في الملكية على المؤسسات العمومية الاقتصادية.

- وضع حد للغموض والتناقض اللذين كانا يميزان النصوص المعمول بها فيما يتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية.

- تقليص في سلسلة اتخاذ القرار.

- حل الشركات القابضة العمومية ونقل الأملاك والحقوق إلى المؤسسات العمومية الاقتصادية.

- تكفل مجلس مساهمات الدولة بالمهام الموكلة للمالك مع وضعه تحت إشراف رئيس الحكومة.

- تكفل الوزير المكلف بالمساهمات بأمانة المجلس.

- بقاء المؤسسات العمومية الاقتصادية خاضعة للقانون العادي وتعزيزها كشركات تجارية مع إبقاء الأحكام المتعلقة بتمثيل الأجراء في المجالس الإدارية أو في مجالس المراقبة.

- يمتد حيز الخوصصة إلى كل النشاطات الاقتصادية، وتقريباً بدون استثناء، وتكون الخوصصة في شكل فتح رأس المال أو في شكل تنازل عن الأصول العينية.

- تحديد المسؤوليات والسلطات.

- موافقة مجلس الوزراء على استراتيجية الخوصصة وبرامجها، بناء على اقتراح مجلس مساهمات الدولة.

- تنفيذ البرنامج من طرف الوزير المكلف بالمساهمات، بالاتصال مع المؤسسات المعنية مرتكزا في ذلك على الخبرة الوطنية والدولية (بنوك الأعمال، مكاتب الاستشارة).

- منح أجراء المؤسسات القابلة للخوصصة المزايا الآتية:

\* 10% على الأكثر من رأس المال الاجتماعي مجانا.

\* الاستفادة من حق الشفعة لاستعادة مؤسستهم مع تخفيض في سعر التنازل بنسبة 15%.

3 - فتح رأس المال وخوصصة المؤسسات الاقتصادية العمومية.

كما أن برنامج الإنعاش الاقتصادي ذاته يحتاج إلى تطوير الشراكة بكل أنواعها، وإلى خوصصة المؤسسات الاقتصادية العمومية، وكل هذا من أجل وضع الأسس الصحيحة لاقتصاد حر فعال منافس ومنتج.

كما جاء هذا الأمر ليضبط الإطار التشريعي المقنن لرؤوس الأموال التجارية والخوصصة، بغرض التحضير للدخول المقبل في اتفاقيات الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، والانضمام للمنظمة العالمية للتجارة.

ويهدف تغيير الإطار التشريعي والتنظيمي الحالي إلى ما يلي:

- تعزيز قدرات الدولة في ممارسة حق المالك.

- تعزيز استقلالية المؤسسات الاقتصادية العمومية، وجعلها المسؤولة على خلق الثروات ومناصب الشغل.

- المرونة الضرورية لتحقيق برنامج الخوصصة بطريقة تجعل الاقتصاد الوطني يستفيد من كل الفرص المتاحة له، ويتجسد هذا في المبادئ الأساسية الآتية:

- وضع إطار تشريعي وحيد.

- التأكيد على مبدأ التشاور في إعداد البرامج ومبدأ الإجماع في المصادقة على استراتيجية تسيير مساهمات الدولة وخوصصة المؤسسات العمومية، وتكفل وزير المساهمة بالصلاحيات المرتبطة بها.

- المرونة في تحقيق الخوصصة.

- الحفاظ على مبادئ الشفافية وحماية مصالح الدولة وجلب اهتمام الأجراء بالمؤسسات التي خوصصت.

- التكفل بمهمة الرقابة بواسطة لجنة تنشأ خصيصا لهذا الغرض.

مضمون الأمر:

- أدخل كليات جديدة في ممارسة الدولة

وهي تحسين الإنتاج الوطني كما ونوعا، بما يجعله أكثر قدرة على المنافسة وأكثر جاذبية. توصي اللجنة وبالإحاح شديد، الوزارة المعنية، السهر على سير عملية تصفية المؤسسات المنحلة بصفة شفافة، وخاصة بالاحترام الصارم للأجال، لأن التجربة أثبتت أن هناك تسيبا كبيرا في هذا المجال، نجمت عنه خسائر فادحة أضرت كثيرا بالاقتصاد الوطني.

ذلكم سيدي الرئيس، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة، عن الأمر رقم 01-04 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات الاقتصادية العمومية وتسييرها وخصصتها، الذي يفرض التعامل معه وفق المادتين: 124 من الدستور و38 من القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، أعرضه عليكم للمصادقة. وشكرا.

**السيد الرئيس:** أشكر السيد المقرر على هذين التقريرين ونشره في عملية المصادقة على نص الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار. الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم.. شكرا الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم.. شكرا الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم.... شكرا التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم.. شكرا الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم.. شكرا الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم.... شكرا. النتيجة:

نعم: 115 صوتا

لا: لا شيء

الامتناع: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على نص الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

\* مراقبة عملية الخصصة.

– إن حل الشركات القابضة العمومية يؤدي إلى نقل الأملاك والحقوق والسندات التي كانت تحوزها المؤسسات التي كانت تحت سلطتها، إلى المؤسسات العمومية الاقتصادية حسب الكيفيات والأنماط التي يحددها مجلس مساهمات الدولة.

رأي اللجنة

ترى اللجنة أن إدماج موضوع تسيير أموال الدولة التجارية وموضوع خصصة المؤسسات الاقتصادية العمومية في نص واحد بدلا من توزيعهما على نصين مختلفين، كما كان عليه الوضع في السابق أمر مهم، فهو ضمان للقاء على كل التناقضات والتداخل في الاختصاصات والنزاع حولها.

ترى اللجنة أن الأمر 01-04 سوف يخلق، إذا أحسن تطبيقه، شفافية في تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية، مما سيعطي استقلالية التحرر من قيود الوصاية التي تعيق وتعرق اتخاذ القرارات. لإعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بهذا الأمر، لا بد من السهر على أن لا تخضع الهياكل الجديدة، أي شركات التسيير والمساهمة والمجمعات الصناعية، لنفس المعوقات والعراقيل السابقة التي كانت عليها مع الشركات القابضة. لا بد من أن تكون المهتمات الموكلة لكل هيكل معرفة بوضوح، كي تتفادى التشابك والتداخل في المهام التي تؤدي إلى عرقلة عملية اتخاذ القرار.

على الدولة أن تولي صرامة أكبر وإرادة أقوى للسماح بالتطبيق الفعلي لهذا الأمر، وذلك بوضع وإعداد برنامج محكم، والمتابعة المستديمة لعمليات الخصصة.

فإذا تحكمت الدولة في هذه الإجراءات، فإنها ستؤدي لا محالة إلى زيادة في المداخيل لصالح الخزينة العمومية.

كما ستنجر عن هذه الخصصة نتيجة أخرى أيضا إذا تمكنت الدولة من تسييرها بشكل أحسن،



المجلس قد مرّت قوانين مهمة بالنسبة لاقتصادنا، ونلتزم فقط من الجهات المختصة الموجودة هنا أي الجهاز التنفيذي أن يسهر على التطبيق الصارم لهذه الأوامر، لندخل حقيقة في مرحلة إصلاح عميق لاقتصادنا لأن شعبنا ينتظر بدء هذه الإصلاحات لينعم بنتائجها ويعيشها ميدانيا، لأنه شبع من النصوص ويريد تطبيقا ويريد نتائج ويريد شغلا ويريد خبزا ويريد طرقا ويريد جسورا.. إلخ. شكرا سيادة الرئيس.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد رئيس اللجنة المختصة. في الأخير أشكر السادة أعضاء الحكومة، كما أشكر اللجنة المختصة. سيستأنف المجلس أشغاله لاحقا. الجلسة مرفوعة والسلام عليكم.

**رفعت الجلسة في منتصف النهار والدقيقة الثالثة والعشرين.**

أعرض عليكم الآن نصّ الأمر رقم 01 - 04 المتعلق بتنظيم المؤسسات الاقتصادية العمومية وتسييرها وخصصتها للمصادقة.

فالرجاء من المصوّتين بنعم أن يرفعوا أيديهم.. شكرا الرجاء من المصوّتين بلا أن يرفعوا أيديهم.. شكرا الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم.... شكرا التوكيلات:

الرجاء من المصوّتين بنعم أن يرفعوا أيديهم.. شكرا الرجاء من المصوّتين بلا أن يرفعوا أيديهم.. شكرا الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم.... شكرا. النتيجة:

نعم: 118 صوتا

لا: لا شيء

الامتناع: لا شيء.

أعتبر أنّ مجلس الأمة قد صادق على نصّ الأمر رقم 01 - 04 المتعلق بتنظيم المؤسسات الاقتصادية العمومية وتسييرها وخصصتها. هل يريد ممثل الحكومة، السيد الوزير أخذ الكلمة؟

**السيد ممثل الحكومة:** نعم وشكرا سيدي الرئيس. أتوجه بالشكر العميق لكل أعضاء اللجنة، لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، كما أشكر كل أعضاء المجلس الموقر.

لقد استفدت كثيرا من الأفكار والتحليل والتوصيات التي صدرت من اللجنة، وكلّ هذه التوصيات مسجلة وسوف نترجمها إن شاء الله في مرحلة التنفيذ وأودّ أن أطمئن كل أعضاء اللجنة بصفة خاصة أننا شرعنا الآن في وضع هذا التنظيم الجديد وسوف يؤتي ثماره على المدى القصير إن شاء الله، شكرا سيادة الرئيس.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد الوزير. هل تريد اللجنة المختصة أخذ الكلمة؟

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** نعم، شكرا سيادة الرئيس. أقول إنه اليوم وعلى مستوى

## ملحق

أمر رقم 01-02 مؤرخ في أول جمادى الثانية  
عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001،  
يتضمن تأسيس تعريفية جمركية جديدة

أ - المدونة الملحقة بالاتفاقية الدولية حول  
النظام المنسق لتعيين وترميز البضائع،  
ب - البنود الفرعية الوطنية،  
ج - الترميز الإحصائي،  
د - الوحدات التكميلية الإحصائية،  
هـ - نسب الحقوق الجمركية المتعلقة بالتعريفية  
العامة.

المادة 5: يحدد تاريخ دخول التعريفية  
الجمركية الجديدة حيز التنفيذ ابتداء من أول  
يناير سنة 2002.

المادة 6: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الثانية عام 1422  
الموافق 20 غشت سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 122  
و124 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 91-09 المؤرخ في  
12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991  
والمتمم الموافقة على الاتفاقية الدولية حول  
النظام المنسق لتعيين وترميز البضائع، المحررة  
ببروكسل في 14 يونيو سنة 1983،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8  
شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984  
والمعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-12 المؤرخ في  
27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001  
والمتمم قانون المالية التكميلي لسنة 2001،  
لا سيما المادة 21 منه،

يأمر بما يأتي:

المادة الأولى: تؤسس تعريفية جمركية جديدة  
تلحق بأصل هذا الأمر وتكون موضوع نشر خاص  
تحت ختم وزارة المالية.

المادة 2: تشمل التعريفية الجمركية عند  
الاستيراد، التعريفية العامة المطبقة على البضائع  
التي يكون منشؤها البلدان التي تمنح الجزائر  
معاملة الدولة الأكثر أفضلية.

المادة 3: تحدد نسب التعريفية العامة كما يأتي:

- الإعفاء: 0%

- المخفضة: 5%

- الوسيطة: 15%

- المرفوعة: 30%

المادة 4: تضم جداول التعريفية العناصر  
المتعلقة بما يأتي:

أمر رقم 01-03 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422  
الموافق 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار

والمتمم، والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،  
- وبمقتضى القانون رقم 83-03 المؤرخ في  
22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة  
1983 والمتعلق بحماية البيئة، المعدل والمتمم،  
- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في  
21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983  
والمعلق بالتأميمات الاجتماعية، المعدل والمتمم،  
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في  
8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984  
والمعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،  
- وبمقتضى القانون رقم 86-14 المؤرخ في  
13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986  
والمعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات  
واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،  
- وبمقتضى القانون رقم 87-03 المؤرخ في  
27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير  
سنة 1987 والمتعلق بالتهيئة العمرانية،  
- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في  
12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990  
والمعلق بالبلدية،  
- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في  
12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990  
والمعلق بالولاية،  
- وبمقتضى القانون رقم 90-10 المؤرخ في  
19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990  
والمعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم،  
- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في  
14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر  
سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،  
- وبمقتضى القانون رقم 90-36 المؤرخ في  
14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر 1990

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 122  
و124 منه،  
- وبمقتضى القانون رقم 88-18 المؤرخ في  
28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988  
والمتمم الانضمام إلى الاتفاقية التي صادق  
عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ  
10 يونيو سنة 1928 والخاصة باعتماد القرارات  
التحكيمية الأجنبية وتنفيذها،  
- وبمقتضى الأمر رقم 95-05 المؤرخ في  
19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995  
والمتمم الموافقة على الاتفاقية المتضمنة  
إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات،  
- وبمقتضى الأمر رقم 66-22 المؤرخ في  
4 ذي الحجة عام 1385 الموافق 26 مارس سنة 1966  
والمعلق بالمناطق والمواقع السياحية،  
- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في  
20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر  
سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل  
والمتمم،  
- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في  
20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975  
والمتمم القانون التجاري، المعدل والمتمم،  
- وبمقتضى الأمر رقم 76-105 المؤرخ في  
17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر  
سنة 1976 والمتضمن قانون التجسيل، المعدل  
والمتمم،  
- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في  
26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979

والمتمضمّن قانون المالية لسنة 1991، لاسيما المادتان 38 و65 المتعلقة بقوانين الضرائب، وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار، - وبمقتضى الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 29 ربيع الأول 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمتعلق بخصوصة المؤسسات العمومية، المعدل والمتمم، - وبمقتضى القانون رقم 01-10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المناجم. يصدر الأمر الآتي نصه:

### الباب الأول

#### أحكام عامة

**المادة الأولى:** يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز و/أو الرخصة.

**المادة 2:** يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:

1- اقتناء أصول تدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة،

2 - المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية،

3 - استعادة النشاطات في إطار خصوصية جزئية أو كلية.

**المادة 3:** يمكن أن تستفيد الاستثمارات المذكورة في المادتين 1 و2 أعلاه من المزايا التي يمنحها هذا الأمر. يحدّد المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادة 18 أدناه شروط الحصول على هذه المزايا.

**المادة 4:** تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات

المقنّنة وحماية البيئة.

وتستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليهما في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

وتخضع الاستثمارات التي استفادت من المزايا، قبل إنجازها، لتصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة في المادة 6 أدناه.

**المادة 5:** يحدد شكل التصريح بالاستثمار وكيفية، وطلب المزايا، وقرار منح المزايا عن طريق التنظيم.

**المادة 6:** تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الاستثمار، تدعى في صلب النصّ «الوكالة».

**المادة 7:** للوكالة أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع طلب المزايا، من أجل:

- تزويد المستثمرين بكل الوثائق الإدارية الضرورية لإنجاز الاستثمار،

- تبليغ المستثمر بقرار منحه المزايا المطلوبة أو رفض منحها إياه.

في حالة عدم الرد من قبل الوكالة أو الاعتراض على قرارها، يمكن أن يقدم المستثمر طعنا لدى السلطة الوصية على الوكالة التي يتاح لها أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما للردّ عليه.

يمكن أن يكون قرار الوكالة موضوع طعن أمام القضاء.

**المادة 8:** يبيّن قرار الوكالة، زيادة على اسم المستفيد، المزايا الممنوح إياها وكذا الواجبات التي تقع على عاتقه طبقا لأحكام هذا الأمر.

ينشر مستخرج عن قرار الوكالة يعرف فيه المستفيد والمزايا الممنوحة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

### الباب الثاني

#### المزايا

#### الفصل الأول

#### النظام العام

**المادة 9:** زيادة على الحوافز الضريبية وشبه

العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال،  
 - تكفل الدولة جزئياً أو كلياً بالمصاريف،  
 بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخصّ الأشغال  
 المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز  
 الاستثمار،  
 - الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة  
 فيما يخصّ السلع والخدمات التي تدخل مباشرة  
 في إنجاز الاستثمار سواء أكانت مستوردة أو  
 مقتناة من السوق المحلية، وذلك عندما تكون  
 هذه السلع والخدمات موجهة لإنجاز عمليات  
 تخضع للضريبة على القيمة المضافة،  
 - تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق  
 الجمركية فيما يخصّ السلع المستوردة والتي  
 تدخل مباشرة في عملية إنجاز الاستثمار.

## 2 - بعد معاينة انطلاق الاستغلال

- الإعفاء، لمدة عشر (10) سنوات من النشاط  
 الفعلي، من الضريبة على أرباح الشركات، ومن  
 الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة،  
 ومن الدفع الجزافي، ومن الرسم على النشاط المهني،  
 - الإعفاء، لمدة عشرة (10) سنوات ابتداء من  
 تاريخ الاقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات  
 العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.  
 - منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسّن  
 و/أو تسهّل الاستثمار، مثل تأجيل العجز و آجال  
 الاستهلاك.

**المادة 12:** يترتب على الاستثمارات المذكورة  
 في الفقرة 2 من المادة 10 أعلاه إبرام اتفاقية بين  
 الوكالة لحساب الدولة، وبين المستثمر.  
 وتبرم الاتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني  
 للاستثمار المذكور في المادة 18 أدناه، وتنشر  
 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
 الديمقراطية الشعبية.

يتم الاتفاق على بنود هذه الاتفاقية، ولا سيما  
 عند منح حق الامتياز و/أو رخصة قد تتجسد في  
 استثمار مرشح لنيل هذه المزايا.

**المادة 13:** يجب أن تنجز الاستثمارات

الضريبية والجمركية المنصوص عليها في القانون  
 العام، يمكن أن تستفيد الاستثمارات المحددة في  
 المادتين 1 و2 أعلاه، بعنوان إنجازها على النحو  
 المذكور في المادة 13 أدناه، من المزايا الآتية:  
 1 - تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق  
 الجمركية فيما يخصّ التجهيزات المستوردة  
 والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،  
 2 - الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة  
 فيما يخصّ السلع والخدمات التي تدخل مباشرة  
 في إنجاز الاستثمار،  
 3 - الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية بعوض  
 فيما يخصّ كل المقتنيات العقارية التي تمت في  
 إطار الاستثمار المعني.

## الفصل الثاني

### النظام الاستثنائي

**المادة 10:** تستفيد من مزايا خاصة:

1 - الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي  
 تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة،  
 2 - وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة  
 بالنسبة للاقتصاد الوطني، لا سيما عندما  
 تستعمل تكنولوجيات خاصة من شأنها أن  
 تحافظ على البيئة، وتحمي الموارد الطبيعية،  
 وتدخّر الطاقة وتفضي إلى تنمية مستدامة.

يحدد المجلس الوطني للاستثمار المذكور في  
 المادة 18 أدناه المناطق المذكورة في الفقرة 1 أعلاه  
 وكذا الاستثمارات المذكورة في الفقرة 2 أعلاه.

**المادة 11:** تستفيد الاستثمارات المنجزة في  
 المناطق المذكورة في الفقرة 1 من المادة 10 أعلاه  
 من المزايا الآتية:

### 1 - بعنوان إنجاز الاستثمار

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض  
 فيما يخصّ كل المقتنيات العقارية التي تتم في  
 إطار الاستثمار،

- تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة  
 مخفضة قدرها اثنان بالألف (2/∞) فيما يخصّ

في صلب النص «المجلس» يرأسه رئيس الحكومة.  
**المادة 19:** يكلف المجلس على الخصوص بما يأتي:

- يقترح استراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياتها،
  - يقترح تدابير حفزية للاستثمار مسايرة للتطورات الملحوظة،
  - يفصل في الاتفاقيات المذكورة في المادة 12 أعلاه،
  - يفصل في المزايا التي تمنح في إطار الاستثمارات المذكورة في المادة 3 أعلاه،
  - يفصل، على ضوء أهداف تهيئة الإقليم، فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي المنصوص عليه في هذا الأمر،
  - يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ ترتيب دعم الاستثمار وتشجيعه،
  - يحث ويشجع على استحداث مؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار، وتطويرها.
  - يعالج كل مسألة أخرى تتصل بتنفيذ هذا الأمر.
- المادة 20:** تحدد تشكيلة المجلس وتنظيمه وسيره عن طريق التنظيم.

### الفصل الثاني

#### الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

- المادة 21:** الوكالة المذكورة في المادة 6 أعلاه مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.
- تتولى الوكالة، في ميدان الاستثمارات وبالارتباط مع الإدارات والهيئات المعنية، على الخصوص المهام الآتية:
- ضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها،
  - استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم،
  - تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات

المذكورة في المواد 1 و2 و10 أعلاه في أجل يتفق عليه مسبقاً عند اتخاذ قرار منح المزايا. ويبدأ سريان هذا الأجل ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار إلا إذا قررت الوكالة المذكورة في المادة 6 أعلاه تحديد أجل إضافي.

### الباب الثالث

#### الضمانات الممنوحة للمستثمرين

- المادة 14:** يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار.
- ويعامل جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية.
- المادة 15:** لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.
- المادة 16:** لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.
- ويترتب على المصادرة تعويض عادل ومنصف.
- المادة 17:** يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده، للجهات القضائية المختصة، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية، تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق خاص ينص على بند تسوية أو بند يسمح للطرفين بالتوصل إلى اتفاق بناء على تحكيم خاص.

### الباب الرابع

#### أجهزة الاستثمار

#### الفصل الأول

#### المجلس الوطني للاستثمار

**المادة 18:** ينشأ مجلس وطني للاستثمار يدعى

من خلال تمثيل الهيآت المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار، على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي.

### الباب الخامس أحكام تكميلية

**المادة 28:** ينشأ صندوق لدعم الاستثمار في شكل حساب تخصيص خاص.

يوجه هذا الحساب لتمويل التكفل بمساهمة الدولة في كلفة المزايا الممنوحة للاستثمارات، ولا سيما منها النفقات بعنوان أشغال المنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.

يحدد المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادة 18 أعلاه جدول النفقات التي يمكن إدخالها في هذا الحساب.

تحدد كفاءات تنظيم هذا الصندوق وسيره عن طريق التنظيم.

### الباب السادس أحكام مختلفة

**المادة 29:** يحتفظ بالحقوق التي يكتسبها المستثمرون فيما يخص المزايا التي يستفيدون منها بموجب التشريعات التي تؤسس تدابير تشجيع الاستثمارات. وتبقى هذه المزايا سارية إلى غاية انتهاء المدة والشروط التي منحت على أساسها.

**المادة 30:** يمكن أن تكون الاستثمارات التي تستفيد من المزايا المنصوص عليها في هذا الأمر أن تكون موضوع نقل الملكية أو تنازل. يلتزم المالك الجديد لدى الوكالة بالوفاء بكل الالتزامات التي تعهد بها المستثمر الأول والتي سمحت بمنح تلك المزايا، وإلا ألغيت تلك المزايا.

**المادة 31:** تستفيد الاستثمارات المنجزة انطلاقاً من مساهمة في رأس المال بواسطة عملة صعبة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام والمتحقق من استيرادها قانوناً، من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عنه. كما يشمل هذا الضمان المداخل الحقيقية

الشباك الوحيد اللامركزي،  
- منح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيب المعمول به،

- تسيير صندوق دعم الاستثمار المذكور في المادة 28 أدناه،

- التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الإعفاء.

يحدد تنظيم الوكالة وسيرها عن طريق التنظيم.  
**المادة 22:** يوجد مقر الوكالة في مدينة الجزائر. وللوكالة هياكل لا مركزية على المستوى المحلي. ويمكنها إنشاء مكاتب تمثيل في الخارج. يحدد عدد الهياكل المحلية والمكاتب في الخارج ومكان تواجدها عن طريق التنظيم.

### الشباك الوحيد

**المادة 23:** ينشأ شبكاً وحيد ضمن الوكالة، يضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار. يؤهل الشباك الوحيد قانوناً بتوفير الخدمات الإدارية الضرورية لتحقيق الاستثمارات، موضوع التصريح المذكور في المادة 4 أعلاه.

يحتج بقرار الشباك الوحيد على الإدارات المعنية.  
**المادة 24:** ينشأ الشباك الوحيد على مستوى الهيكل اللامركزي للوكالة.

**المادة 25:** يتأكد الشباك الوحيد، بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية، من تخفيف وتبسيط إجراءات وشكليات تأسيس المؤسسات وإنجاز المشاريع.

ويسهر على تنفيذ إجراءات التبسيط والتخفيف المقررة.

**المادة 26:** تنشئ الدولة انطلاقة مما تبقى من أصول المؤسسات العمومية المنحلة، قصد ضمان تمثيلها لتطوير الاستثمار، حافظة عقارية ومنقولة، يسند تسييرها إلى الوكالة المكلفة بتطوير الاستثمار المذكورة في المادة 6 أعلاه.

تحدد كفاءات تنفيذ هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 27:** يتم عرض أراضي الأساس العقارية

الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية، حتى وإن كان هذا المبلغ أكبر من الرأسمال المستثمر في البداية.

**المادة 32:** تخضع الاستثمارات المستفيدة من المزايا الممنوحة بموجب هذا الأمر، خلال فترة الإعفاء، لمتابعة من قبل الوكالة.

تقوم الوكالة بمتابعة هذه الاستثمارات بالاتصال مع الإدارات والهيئات المكلفة بالسهر على احترام الالتزامات التي تترتب على الاستفادة من المزايا الممنوحة.

**المادة 33:** في حالة عدم احترام آجال الإنجاز وشروط منح المزايا كما تحددها المادة 13 أعلاه، يتم سحب هذه المزايا بنفس الأشكال التي منحت بها، دون المساس بالأحكام القانونية الأخرى.

**المادة 34:** تتكفل وكالة ترقية الاستثمار ودعمه، في انتظار تنصيب الوكالة المذكورة في المادة 6 أعلاه، بأحكام هذا الأمر وكذا بالآثار المترتبة على الفترة الانتقالية المذكورة في المادة 29 أعلاه.

**المادة 35:** تلغى كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر، لا سيما تلك المتعلقة بالمرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار، ما عدا القوانين المتعلقة بالمحروقات والمذكورة أعلاه.

**المادة 36:** ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001.

**عبد العزيز بوتفليقة**



أمر رقم 01-04 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422  
الموافق 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتنظيم  
المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها

29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976  
والمتمم القانون البحري، المعدل والمتمم،  
- وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ في  
27 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 16 يوليو  
سنة 1983 والمتضمن قانون المياه، المعدل والمتمم،  
- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في  
13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986  
والمعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات  
واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،  
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في  
19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990  
والمعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم،  
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في  
26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990  
والمعلق بعلاقات العمل،  
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في  
27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990  
والمعلق بالسجل التجاري،  
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في  
14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر  
سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،  
لاسيما المواد 2 و3 و4 و12 و18 و107 و108 منه،  
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 10  
المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق  
23 مايو سنة 1993 والمعلق ببورصة القيم المنقولة،  
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 12  
المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق  
5 أكتوبر سنة 1993 والمعلق بترقية الاستثمار،  
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18  
المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر  
سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 17 و18 و122  
و124 منه،  
- وبمقتضى القانون رقم 88 - 18 المؤرخ في  
28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988  
والمتمم الانضمام إلى الاتفاقية التي صادق  
عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ  
10 يونيو سنة 1958 والخاصة باعتماد القرارات  
التحكيمية الأجنبية وتنفيذها،  
- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 04 المؤرخ في  
19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995  
والمتمم الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات  
المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول  
الأخرى،  
- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 05 المؤرخ في  
19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995  
والمتمم الموافقة على الاتفاقية المتضمنة  
إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات،  
- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في  
18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966  
والمتمم قانون العقوبات، المعدل والمتمم،  
- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في  
20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة  
1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،  
- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في  
20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975  
والمتمم القانون التجاري، المعدل والمتمم،  
- وبمقتضى القانون رقم 76 - 80 المؤرخ في

هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة. وهي تخضع للقانون العام.

**المادة 3:** تحوز الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، تمثيلاً لرأسمالها الاجتماعي، مباشرة أو غير مباشرة، أموالاً عمومية في شكل حصص، أو أسهم، أو شهادات استثمار، أو سندات مساهمة أو أي قيم منقولة أخرى في المؤسسات العمومية الاقتصادية.

تخضع كفاءات إصدار القيم المنقولة المذكورة أعلاه واقتنائها والتنازل عنها لأحكام القانون التجاري، وأحكام هذا الأمر، وكذا كل الأحكام القانونية أو القانونية الأساسية الأخرى.

وتخضع الأموال العمومية المذكورة أعلاه لأحكام القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، ولا سيما منها الأحكام المتعلقة بتسيير الأملاك الخاصة للدولة.

**المادة 4:** ممتلكات المؤسسات العمومية الاقتصادية قابلة للتنازل عنها وقابلة للتصرف فيها طبقاً لقواعد القانون العام وأحكام هذا الأمر. ويشكل رأسمالها الاجتماعي الضمان الدائم وغير المنقوص للدائنين الاجتماعيين.

**المادة 5:** يخضع إنشاء المؤسسات الاقتصادية العمومية وتنظيمها وسيورها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري.

غير أنه يجب أن يشتمل مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، حسب الحالة، على مقعدين لصالح العمال الأجراء حسب الأحكام المنصوص عليها في القانون المتعلقة بعلاقات العمل.

يمكن النص عن طريق التنظيم على أشكال خاصة لأجهزة الإدارة والتسيير بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام مجموع رأس المال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 08 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 22 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 25 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المناجم،  
يصدر الأمر الآتي نصه:

**المادة الأولى:** يحدد هذا الأمر قواعد تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها ومراقبتها وخصائصها.

## الفصل الأول

### المؤسسات العمومية الاقتصادية

**المادة 2:** المؤسسات العمومية الاقتصادية

تعفى من كل الحقوق والرسوم، كل الوثائق والمستندات والعقود التي تعد في إطار عمليات إعادة تنظيم القطاع العمومي الاقتصادي التي يقرها مجلس مساهمات الدولة.

**المادة 12:** يتولى ممثلون مؤهلون قانوناً من مجلس مساهمات الدولة مهام الجمعية العامة للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تحوز فيها الدولة الرأسمال الاجتماعي مباشرة. ويمارسون مهامهم طبقاً للشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في القانون التجاري فيما يخص شركات رؤوس الأموال.

### الفصل الثالث

#### أحكام عامة متعلقة بالخصوصية

**المادة 13:** يقصد بالخصوصية كل صفقة تجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية، وتشمل هذه الملكية:

- كل رأسمال المؤسسة أو جزء منه، تحوزه الدولة مباشرة أو غير مباشرة و/أو الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام، وذلك عن طريق التنازل عن أسهم أو حصص اجتماعية أو اكتتاب لزيادة في رأس المال.  
- الأصول التي تشكل وحدة استغلال مستقلة في المؤسسات التابعة للدولة.

**المادة 14:** تنجز عمليات الخصوصية طبقاً لقواعد القانون العام ولأحكام هذا الأمر، مع احترام قواعد الشفافية والإشهار.

**المادة 15:** المؤسسات القابلة للخصوصية هي المؤسسات العمومية الاقتصادية التابعة لمجموع قطاعات النشاط الاقتصادي.

**المادة 16:** عندما تكون مؤسسة عمومية اقتصادية تقدم خدمة عمومية موضوع خصوصية، تتكفل الدولة بضمان استمرارية الخدمة العمومية.

**المادة 17:** يمكن أن تستفيد عمليات الخصوصية المذكورة في المادة 13 أعلاه من مزايا خاصة يتم التفاوض عليها حالة بحالة، وذلك عندما يلتزم

يتخذ مجلس مساهمات الدولة المذكور في المادة 8 أدناه، بموجب لائحة، قرار إخضاع مؤسسة عمومية اقتصادية للأشكال الخاصة المذكورة في الفقرة أعلاه.

**المادة 6:** بغض النظر عن أحكام هذا الأمر، فإن المؤسسات العمومية التي يكتسي نشاطها طابعاً استراتيجياً على ضوء برنامج الحكومة، تخضع لنصوص قوانينها الأساسية التنظيمية المعمول بها، أو لنظام خاص يحدد عن طريق التنظيم.

**المادة 7:** يمكن إبرام اتفاقيات بين الدولة، الممثلة بمجلس مساهمات الدولة المذكور في المادة 8 أدناه، وبين المؤسسات العمومية الاقتصادية الخاضعة لتبعات الخدمة العمومية.

### الفصل الثاني

#### مجلس مساهمات الدولة

**المادة 8:** يؤسس مجلس مساهمات الدولة يوضع تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته، ويدعى في صلب النص «المجلس». تحدد تشكيلته وسيره عن طريق التنظيم.

**المادة 9:** يكلف المجلس بما يأتي:  
- يحدد الاستراتيجية الشاملة في مجال مساهمات الدولة والخصوصية،

- يحدد السياسات والبرامج فيما يخص مساهمات الدولة وينفذها،

- يحدد سياسات وبرامج خصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية ويوافق عليها،  
- يدرس ملفات الخصوصية ويوافق عليها.

**المادة 10:** يجتمع المجلس مرة واحدة (1) على الأقل كل ثلاثة أشهر تحت رئاسة رئيس الحكومة.

يمكن استدعاؤه للاجتماع في كل وقت، من رئيسه أو بطلب من أحد أعضائه.

يتولى الوزير المكلف بالمساهمات أمانة المجلس.

**المادة 11:** يضبط مجلس مساهمات الدولة تنظيم القطاع العمومي الاقتصادي.

- يدرس العروض ويقوم بانتقائها ويعدّ تقريراً مفصلاً حول العرض الذي تمّ قبوله،  
- يحافظ على المعلومة ويؤسس إجراءات كفيلة بضمان سرية هذه المعلومة.

- يرسل ملف التنازل إلى لجنة مراقبة عمليات الخصخصة المذكورة في المادة 30 أدناه،

- يعرض على مجلس مساهمات الدولة ملف التنازل الذي يحتوي بالخصوص على تقييم الأسعار وحدها الأدنى والأعلى، وكذا كفاءات نقل الملكية التي تمّ قبولها وكذا اقتراح المشتري. وحتى يتمّ القيام بمجموع هذه المهام على أحسن مايرام، يستعين الوزير المكلف بالمساهمات بالخبرة الوطنية والدولية المطلوبة.

**المادة 23:** تتولى متابعة عمليات الخصخصة لجنة يحدّد تشكيلتها مجلس مساهمات الدولة بموجب لائحة.

**المادة 24:** يمضي عقد التنازل ممثل تفوضه قانونا الجمعية العامة للمؤسسة العمومية الاقتصادية المعنية.

**المادة 25:** يعد الوزير المكلف بالمساهمات تقريراً سنوياً عن عمليات الخصخصة ويعرضه على مجلس مساهمات الدولة وعلى الحكومة. ويكون هذا التقرير الذي يعرض أيضاً على مجلس الوزراء موضوع عرض أمام الهيئة التشريعية.

### الفصل الخامس

#### كفاءات الخصخصة

**المادة 26:** يمكن تنفيذ عمليات الخصخصة كما يأتي:

- إماً باللجوء إلى آليات السوق المالية (بالعرض في البورصة أو عرض علني للبيع بسعر محدد)،  
- وإماً بالمناقصات،

- وإماً باللجوء إلى إجراء البيع بالتراضي بعد ترخيص مجلس مساهمات الدولة بذلك بناء على تقرير مفصّل للوزير المكلف بالمساهمات،

- وإماً بواسطة أيّ نمط آخر للخصخصة يهدف إلى ترقية مساهمات الجمهور.

المشتري أو المشترون بإصلاح المؤسسة أو تحديثها و/ أو الحفاظ على جميع مناصب الشغل فيها أو جزء منها، والإبقاء على المؤسسة في حالة نشاط.

**المادة 18:** يجب أن تكون عناصر الأصول والسندات المعروضة للخصخصة، قبل أيّ عملية خصخصة، موضوع تقييم من قبل خبراء، يقوم على مناهج عمل متفق عليها عموماً.

**المادة 19:** تخضع شروط نقل الملكية إلى دفاتر شروط خاصة تكون جزءاً لا يتجزأ من عقد التنازل الذي يحدّد حقوق وواجبات كلّ من المتنازل والمتنازل له.

ويمكن أن تنصّ دفاتر الشروط، عند الاقتضاء، على إمكانية احتفاظ المتنازل بسهم نوعي مؤقتاً.

تحدّد شروط وكفاءات ممارسة حقوق السهم النوعي عن طريق التنظيم.

### الفصل الرابع

#### تنفيذ الخصخصة

**المادة 20:** يصادق مجلس الوزراء على استراتيجية الخصخصة وبرنامجها.

**المادة 21:** يتولّى الوزير المكلف بالمساهمات في إطار تنفيذ استراتيجية خصخصة المؤسسات العمومية الاقتصادية ما يأتي:

- يعدّ برنامج الخصخصة، بالتشاور مع الوزراء المعنيين، وكذا الإجراءات والكفاءات والشروط المتعلقة بنقل الملكية ويقترح ذلك على مجلس مساهمات الدولة للموافقة عليها،

- يعدّ وينفذ استراتيجية اتصال تجاه الجمهور والمستثمرين حول سياسات الخصخصة وفرص المساهمة في رأسمال المؤسسات العمومية.

**المادة 22:** يكلف الوزير المكلف بالمساهمات بعنوان تنفيذ العمليات التي يحتويها برنامج الخصخصة الذي صادق عليه مجلس الوزراء بما يأتي:

- يكلف من يقوم بتقدير قيمة المؤسسة أو الأصول التي يعتزم التنازل عنها،

تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

### الفصل الثامن

#### الشروط العامة المطبقة على نقل الملكية

**المادة 31:** تكون كل عملية نقل للملكية موضوع شكلية الإشهار، وعند الاقتضاء للتعديلات الأساسية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 32:** يوضح توزيع وشروط استعمال الإيرادات المتأتية من عمليات الخوصصة في أحكام قوانين المالية.

**المادة 33:** تستفيد عمليات الخوصصة بقوة القانون من الضمانات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، ولاسيما منها الحق في تحويل المداخل بالتناسب مع الحصص المقدمة بالعملة الصعبة.

**المادة 34:** يمكن أن تعفى العمليات التي تتم بموجب هذا الأمر من كل الحقوق والرسوم في إطار أحكام قوانين المالية.

**المادة 35:** يجب أن تنجز عمليات الخوصصة التي تتم بموجب هذا الأمر، طبقاً لأحكام الأمر رقم 95 - 06 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه.

### الفصل التاسع

#### حالات التنافى والمخالفات والعقوبات

**المادة 36:** تتنافى صفة العضوية في لجنة مراقبة عمليات الخوصصة مع ممارسة عهدة في مجلس الإدارة أو في مجلس المراقبة، ومع عهدة مسير في أي مؤسسة عمومية اقتصادية مدرجة ضمن برنامج الخوصصة.

ويشمل هذا التنافى مستخدمي الإدارة المكلفين بالخوصصة، والخبراء وشركاءهم وكذا مستخدمي لجنة المراقبة المذكورة أعلاه.

**المادة 37:** يمنع على كل شخص يمارس وظيفة في المؤسسة العمومية المدرجة ضمن برنامج الخوصصة، أو يقوم فيها بمهام الإدارة

تحديد كفاءات الخوصصة وإجراءاتها، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

**المادة 27:** يمكن إجراء تجزئة الأسهم أو الحصص الاجتماعية إلى سندات ذات قيمة إسمية أقل حتى يتمكن الجمهور العريض من المساهمة، وذلك بغرض تفضيل تطور السوق المالية والسماح بمساهمة عريضة للأجراء والجمهور في الرأسمال الاجتماعي للمؤسسات العمومية الاقتصادية المدرجة ضمن برنامج الخوصصة.

### الفصل السادس

#### أحكام خاصة لصالح الأجراء

**المادة 28:** يستفيد أجراء المؤسسات العمومية المرشحة للخوصصة الكاملة مجاناً من 10% على الأكثر من رأسمال المؤسسة المعنية. تمثل هذه الحصة في شكل أسهم دون حق التصويت ولا حق التمثيل في مجلس الإدارة.

تحدد كفاءات تطبيق هذا الحكم، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

**المادة 29:** يستفيد الأجراء الذين تهمهم استعادة مؤسستهم من حق الشفاعة الذي تجب ممارسته في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغ عرض التنازل إلى الأجراء.

ويستفيد الأجراء، زيادة على ذلك، من تخفيض قدره 15% على الأكثر من سعر التنازل.

ويتعين على هؤلاء الأجراء أن ينتظموا وجوباً في شركات ضمن أحد الأشكال المنصوص عليها في القانون.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

### الفصل السابع

#### مراقبة عمليات الخوصصة

**المادة 30:** تؤسس لجنة لمراقبة عمليات الخوصصة، تدعى في صلب النص «اللجنة».

تحدد تشكيلة اللجنة وصلاحياتها وكفاءات

الأخرى المذكورة في المادة 3 أعلاه بين المؤسسات العمومية الاقتصادية.

### الفصل الحادي عشر

#### أحكام ختامية

**المادة 42:** تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا الأمر، ولاسيما منها:

- الأمر رقم 95 - 22 المؤرخ في 26 غشت سنة 1995 والمتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، ونصوصه اللاحقة،

- الأمر رقم 95 - 25 المؤرخ في 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة ونصوصه اللاحقة.

**المادة 43:** ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

والتسيير والمراقبة القانونية، إفشاء أي معلومة عن وضعية المؤسسة أو سيرها قد تؤثر على تصرف المشتريين الحاليين أو المحتملين.

**المادة 38:** يمنع على كل شخص يكون بحكم وظائفه أو السلطة التي يمارسها أو مارسها على الهياكل المعنية بعمليات الخوصصة، قد اطلع أو أمكنه الاطلاع على ملف خوصصة هذه الهياكل، كله أو جزء منه، أن يترشح لاقتنائها كلها أو جزء منها، مباشرة أو غير مباشرة، عند الخوصصة، باستثناء الحالة المذكورة في المادة 29 أعلاه.

**المادة 39:** يشكل عدم احترام أحكام المادة 37 أعلاه مخالفة موصوفة بإفشاء معلومات مصنفة وتترتب عليها مسؤولية مرتكبها مدنيا وجنائيا طبقا للمادة 302 من قانون العقوبات.

تعد مخالفة عدم احترام الأحكام المتعلقة بالتنافي حسب مفهوم المادة 36 أعلاه. ويتعرض مرتكبها إلى غرامة تتراوح بين 1.000.000 دج و2.000.000 دج. وزيادة على ذلك، فإنه يلزم مسؤوليته المدنية والإدارية.

### الفصل العاشر

#### أحكام انتقالية

**المادة 40:** يتم حل الشركات القابضة العمومية من قبل جمعياتها العامة غير العادية في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ صدور هذا الأمر.

ويكلف القائمون بالتصفية المعينون من الجمعيات العامة غير العادية للشركات القابضة العمومية بالقيام بإجراء تحويل أموال وحقوق وسندات الشركات القابضة العمومية المنحلة باعتبار قيمتها عند اختتام الحساب، لصالح المؤسسات العمومية الاقتصادية المذكورة في المادة 41 أدناه. تعفى كل العقود والمستندات والوثائق المعدة في هذا الإطار من كل الحقوق والرسوم.

**المادة 41:** يوزع مجلس مساهمات الدولة الأسهم والمساهمات والسندات والقيم المنقولة

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم الخميس 29 شعبان 1422 هـ

الموافق 15 نوفمبر 2001م

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587